

٢٠٢٤ ج

مدة دورة اللغة من بلد غيرنا حتى يتبين  
اللغة الموعودة بـ ١٦٠٠

2285036

Doc: 412 2117 21 11 11

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم ٢٤/٢٠١٧

مجلس التعليم العالي

أما كان قرار تنظيم الجامعات رقم ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام لرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقرار تنظيم الجامعات وتسميات

على أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المتخذة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على منح المعيد الموفد للحصول على شهادة الدكتوراه في إحدى اللغات الأجنبية من بلد أو بلدان  
هذه اللغة مدة ستة أشهر على الأكثر لدراسة اللغة في بلد الإتمام، لا سيما ما جاء في المادة ١٠ من اللائحة  
الإنفاد الأساسية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

دكتور محمد مصطفى